

روح المعاني

غير ذكر تعويلا على دلالة السياق عليهم ويكون التقدير والذين أتخذهم المشركون أولياء قائلين ما نعبدكم إلا ليقربونا عند الله زلفى إن الله يحكم بينهم وبين عبادهم فيما الفريقان فيه يختلفون حيث يرجو العبد شفاعتهم وهم يلعنوهم بإدخال ما هو منهم أهل للجنة الجنة وإدخال العبد مع أصنامهم النار وتعقب بأنه بعد الأعضاء عما فيه من التعسفات بمعزل من السداد كيف لا وليس فيما ذكر من طلب الشفاعة واللعن مادة يختلف فيها الفريقان اختلافا محوجا إلى الحكم والفصل وإنما ذاك ما بين فريقى الموحدين والمشركين في الدنيا من الإختلاف في الدين الباقي إلى يوم القيامة فتدبر ولا تغفل .

وقريء ما نعبدكم إلا لتقربونا حكاية لما خاطبوا به آلهتهم إن الله لا يهدي أي لا يوافق للإهتداء الذي هو طريق النجاة عن المكروه والفوز بالمطلوب من هو كاذب كفار .

3 .

- في حد ذاته وموجب شيء استعداده لأنه غير قابل للإهتداء والله لا يفيض على القوابل إلا حسب القابليات كما يشير إليه قوله سبحانه : ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى وقوله تعالى : قل كل يعمل على شاكلته وقوله D وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون وهذا هو الذي حتم عليه جل شأنه ليسوء استعداده بالموافاة على الضلال قاله بعض الأجلة وقال الطبرس : لا يهدي إلى الجنة أي يوم القيامة من هو كاذب كفار في الدنيا .

وقال ابن عطية : المراد لا يهدي الكاذب الكافر في حال كذبه وكفره وهذا ليس بشيء أصلا والمراد بمن هو كاذب كفار قيل من يعم أولئك المحدث عنهم وغيرهم وقيل : أولئك المحدث عنهم وكذبهم في دعواهم استحقاق غير الله تعالىت للعبادة أو قولهم في بعض من اتخذوهم أولياء من دون الله إنهم بنات الله سبحانه أو أن المتخذ ابن الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا فمن هو كاذب من الظاهر الذي أقيم المضرر على معنى أن الله تعالى لا يهديهم أي المتخذين تسجيلا عليهم بالكذب والكفر وجعل تمهيدا لما بعده وقال بعضهم : الجملة تعليل للحكم . وقرأ أنس بن مالك والجحدي والحسن والأعرج وابن يعمر كذاب كفار وقرأ زيد بن علي كذوب كفور وحملوا الكاذب هنا على الراسخ في الكذب لهاتين القرائتين وكذا حملوا الكفر على كفر النعم دون الكفر في الإعتقاد لقراءة زيد وذكر الإمام فيه احتمالين .

لو أراد الله أن يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء استئناف مسوق لتحقيق الحق وإبطال القول بأن الملائكة بنات الله وعيسى ابنه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ببيان استحالة اتخاذ الولد في حقه سبحانه على الإطلاق ليندرج فيه استحالة ما قيل اندراجا أوليا وحاصل المعنى

لو أراد اﻟﺪﯾﻨﺎ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ ﺍﺗﺨﺎذ ﺍﻟﻮﻟﺪ ﻻﻣﺘﻨﻌﺖ ﺗﻠﻚ ﺍﻟﺮﺍﺩﺓ ﻟﺘﻌﻠﻘﻬﺎ ﺑﺎﻟﻤﺘﻨﻊ ﺃﻋﻨﻰ ﺍﻟﺘﺨﺎذ ﻟﻜﻦ
ﻻ ﻳﺠﻮز ﻟﻠﺒﺎﺭﻱ ﺇﺭﺍﺩﺓ ﻣﻤﺘﻨﻌﺔ ﻻﻧﻬﺎ ﺗﺮﺝ ﺑﻌﺾ ﺍﻟﻤﻤﻜﻨﺎﺕ ﻋﻠﻰ ﺑﻌﺾ .
وﺁﺻﻞ ﺍﻟﻜﻼﻡ ﻟﻮ ﺍﺗﺨﺪ ﺍﻟﻮﻟﺪ ﻻﻣﺘﻨﻊ ﻻﺳﺘﻠﺰﺍﻣﻪ ﻣﺎ ﻳﻨﺎﻓﻲ ﺍﻟﺄﻟﻮﻫﻴﺔ ﻓﻌﺪﻝ ﺇﻟﻰ ﻟﻮ ﺃﺭﺍﺩ ﺍﻟﺘﺨﺎذ
ﻻﻣﺘﻨﻊ ﺃﻥ ﻳﺮﻳﺪﻩ ﻟﻴﻜﻮﻥ ﺃﺑﻠﻎ ﻭﺃﺑﻠﻎ ﺛﻢ ﺣﺬﻑ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺠﻮﺏ ﻭﺟﻴﺀ ﺑﺪﻟﻪ ﻻﺻﻄﻔﻰ ﺗﻨﺒﻴﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ
ﺍﻟﻤﻤﻜﻦ ﻫﺬﺍ ﻻ ﺍﻟﺄﻭﻝ ﻭﺇﻧﻪ ﻟﻮ ﻛﺎﻥ ﻫﺬﺍ ﻣﻦ ﺍﺗﺨﺎذ ﺍﻟﻮﻟﺪ ﻓﻲ ﺷﻴﺀ ﻟﺠﺎﺯ ﺍﺗﺨﺎذ ﺍﻟﻮﻟﺪ ﻋﻠﻴﻪ
ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ ﺷﺂﻧﻪ ﻋﻦ ﺫﻟﻚ ﻓﻘﺪ ﺗﺤﻘﻖ ﺍﻟﺘﻼﺯﻡ ﻭﺣﻖ ﻧﻔﻲ ﺍﻟﻼﺯﻡ ﻭﺇﺛﺒﺎﺕ ﺍﻟﻤﻠﺰﻭﻡ ﺩﻭﻥ ﺼﻌﻮﺑﺔ
ﻭﻳﺠﻮﺯ ﺃﻥ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﻟﻮ ﺃﺭﺍﺩ ﺍﻟﺪﯾﻨﺎ ﺃﻥ ﻳﺘﺨﺪ ﻻﻣﺘﻨﻊ ﻭﻟﻢ ﻳﺼﺢ ﻟﻜﻦ ﻋﻠﻰ ﺇﺭﺍﺩﺓ ﻧﻔﻲ ﺍﻟﺼﺤﺔ ﻋﻠﻰ
ﻛﻞ ﺗﻘﺪﻳﺮ ﻣﻦ ﺗﻘﺪﻳﺮﻱ ﺇﺭﺍﺩﺓ ﻭﻋﺪﻣﻬﺎ ﻣﻦ ﺑﺎﺏ ﻟﻮ ﻟﻢ ﻳﺨﻒ ﺍﻟﺪﯾﻨﺎ ﻟﻢ ﻳﻌﺼﻪ ﻓﻼ ﻳﻨﻔﻲ ﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺇﺫ ﺫﺍﻙ
ﻭﻻ ﻳﺤﺘﺎﺝ ﺇﻟﻰ ﺑﻴﺎﻥ ﺍﻟﻤﻼﺯﻣﺔ ﻭﺇﺫﺍ ﺍﻣﺘﻨﻊ ﺫﻟﻚ ﻓﺎﻟﻤﻤﻜﻦ ﺍﻟﺒﻐﻴﺎﺕ ﻭﻗﺪ ﺍﺻﻄﻔﻰ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ ﻣﻦ